

المجلس — الدورة ٢٣٣

الجلسة الرابعة

(قاعة المجلس، الأربعاء ٣٠/١٠/٢٠٢٤، الساعة ١٠,٠٠)

موجز القرارات

جلسة مفتوحة

التقرير السنوي للجنة الاستشارية للتقييم والمراجعة

١- نظر المجلس في هذا البند على أساس ورقة العمل C-WP/15633 التي أوردت التقرير السنوي عن عمل اللجنة الاستشارية للتقييم والمراجعة (EAAC). وكان معروضاً أيضاً على نظر المجلس تقرير شفوي في هذا الشأن من لجنة النظم الإدارية (COG). كما نظر المجلس في تقرير شفوي لرئيس المجلس فيما يتعلق بعضوية اللجنة، ووافق في هذا الصدد على التجاوز عن الشرط الوارد في المادة ٢٦ من النظام الداخلي للمجلس، نظراً لأن التقرير الشفوي للرئيس لم يكن متاحاً قبل ٣ أيام على الأقل من الاجتماع الحالي.

٢- وبعد النظر في البند، قام المجلس بما يلي:

(أ) أحاط علماً بالتقرير السنوي للجنة الذي يغطي الفترة ٢٠٢٣-٢٠٢٤، معرباً في هذا السياق عن تقديره لعمل اللجنة الذي يتسم على الدوام بجودته العالية وقيمتها الكبيرة بالنسبة للمنظمة؛

(ب) أيد خطة العمل المقترحة للجنة، بصيغتها الواردة في المرفق (أ) بورقة العمل C-WP/15633، وأحاط علماً بالتقدم المحرز فيما يتعلق بتنفيذ الهدف التحويلي، مع التأكيد على أهمية استمرار دعم اللجنة لهذه المبادرة؛

(ج) أحاط علماً أيضاً بمستوى تنفيذ التوصيات السابقة للجنة على النحو الوارد في المرفقين (ب) و(ج) بورقة العمل C-WP/15633، وكزّر التأكيد في هذا الصدد على ضرورة أن تكفل الأمانة العامة استعراض التوصيات المعقدة وتنفيذها وفقاً للمواعيد المستهدفة المحددة؛

(د) طلب إلى الأمانة العامة أن تقوم، بالتشاور مع اللجنة، بإجراء استعراض لاختصاصات اللجنة بهدف تعديل تلك الاختصاصات لإضافة خطوة إجراء مقابلة شخصية مع الأعضاء الجدد في اللجنة من أجل اطلاعهم على شروط عضويتهم في اللجنة وضماناً لأن تكون لديهم القدرة الكافية على المساهمة في عمل اللجنة، طوال فترة تعيينهم، وكذلك لتوسيع العضوية الحالية للجنة، بشكل مؤقت، من أجل تيسير عملية تغيير الأعضاء الحاليين بشكل تدريجي وانضمام أعضاء جدد؛

هـ) أحاط علماً بالمعلومات الواردة في التقرير الشفوي لرئيس المجلس، على أن يكون مفهوماً أن رئيس المجلس سيعمم خلال فترة الاستراحة مقترحاً بتعيين أعضاء جدد في اللجنة كي يوافق عليه المجلس، وذلك بموجب الإجراءات المكتوبة.

الضمانات الدولية للمعدات المنقولة (معدات الطائرات)

٣- نظر المجلس في هذا البند على أساس ورقة العمل C-WP/15636 التي قدمت مقترحاً من "أفياريتو المحدودة"، مسجّل السجل الدولي للمعدات المنقولة (معدات الطائرات)، يرمي إلى رفع قيمة الرسوم المفروضة على المنتفعين، وذلك عملاً بالمادة ١٧(٢)(ح) من اتفاقية كيب تاون والقسم ٢ من جدول الرسوم المرفق بوثيقة "لائحة السجل الدولي وإجراءاته" (Doc 9864).

٤- وبعد النظر في البند، قام المجلس بما يلي:

أ) أقرّ الزيادة في رسوم الانتفاع بالسجل الدولي على النحو المقترح في الفقرة ٢-٢ بورقة العمل C-WP/15636 وفي المرفق بالورقة؛

ب) أقرّ أيضاً ما يرتبط بذلك من تعديل لرسوم المنتفعين الواردة في جدول الرسوم في المرفق بوثيقة "لائحة السجل الدولي وإجراءاته" (Doc 9864)، وطلب في هذا الصدد أن تُرفق بمثل هذه الأوراق في المستقبل التوصيات الصادرة في هذا الشأن عن لجنة الخبراء التابعة للسلطة الإشرافية للسجل الدولي (CESAIR) والمجلس الاستشاري للسجل الدولي (IRAB).

تقرير لجنة التمويل المشترك - توصيات لجنة التمويل المشترك لخدمات الملاحة الجوية فيما يتعلق بالبنود المدرجة في اتفاقي التمويل المشترك الدنماركي والأيسلندي والتي يجري استعراضها خلال الدورة ٢٣٣

٥- نظر المجلس في هذا البند استناداً إلى ورقة العمل C-WP/15626، التي عرضت توصيات لجنة التمويل المشترك بشأن البنود الواردة في إطار اتفاقي التمويل المشترك الدانماركي والأيسلندي اللذين تم استعراضهما خلال الدورة ٢٣٣.

٦- وبعد النظر في هذا البند، قام المجلس بما يلي:

أ) وافق على الإجراءات التي أوصت بها اللجنة، على النحو المبين في فقرات الموجز التنفيذي بورقات العمل JS-WP/2166 و JS-WP/2167 و JS-WP/2168 و JS-WP/2168 و JS-WP/2170؛

ب) وفيما يتعلق بورقة العمل JS-WP/2170 "استبدال المنارة اللاسلكية للاتجاهية في محطة ميغيانيس بجزر فارو"، أحاط علماً بأن مقدم الخدمة الدانماركي سيجري تحليلاً شاملاً للخدمة لقياس مدى استخدام المنارة غير الاتجاهية (NDB)، وإذا ما خُصّ التحليل إلى أن المعدل الحالي لإسناد التكلفة البالغ ٥٠ في المائة لم يعد هناك ما يبرره، فسيُلزم تعديل المرفق المعني من الاتفاق لتضمينه النسبة المعدلة لإسناد التكاليف؛

ج) أحاط علماً أيضاً بأنه في سياق أي تعديل محتمل لمرفقات الاتفاق، سيتم النظر أيضاً في تعديل الاتفاق للسماح باستخدام وسائل المساعدة الأخرى للملاحة الجوية، التي لا تقتصر بالضرورة على المنارات اللاسلكية للاتجاهية.

خطة العمل السنوية لمكتب الرقابة الداخلية لعام ٢٠٢٥

٧- نظر المجلس في هذا البند على أساس ورقة العمل C-WP/15634، التي عرضت خطة العمل السنوية لمكتب الرقابة الداخلية (OIO) لعام ٢٠٢٥. وكان معروضاً على المجلس أيضاً تقرير شفوي في هذا الشأن من لجنة نُظِم الإدارة (COG).

٨- وبعد النظر في التقرير، قام المجلس بما يلي:

أ) أقرّ خطة العمل السنوية المقترحة للمكتب لعام ٢٠٢٥، على أساس أن "تقييم برنامج التنمية الاقتصادية" المقترح سيتم التعجيل به الآن لإجرائه في عام ٢٠٢٥، بدلاً من "تقييم دعم التنفيذ الذي توفره الإيكاو"، الذي سيُؤجل تبعاً لذلك؛

ب) رحّب برئيسة مكتب الرقابة الداخلية المُعيّنة حديثاً، السيدة مليكة موخيتدينوفا، وأعرب عن دعمه لها في أدائها لمهام عملها.

ردّ الأمين العام على رسالة الميثاق

٩- نظر المجلس في هذا البند استناداً إلى ورقة العمل C-WP/15604 وعرض باور بوينت تضمن معلومات عن الموضوع، حيث أوضح الأمين العام كيف يعترّم معالجة التوقعات التي أوردتها رسالة الميثاق المُحالّة إليه في ٢٠٢٤/٤/١١ (انظر المذكرة PRES SS/3608)، بعد إعادة تعيينه لفترة ثانية مدتها ثلاث سنوات، اعتباراً من ٢٠٢٤/٨/١ (انظر موجز القرارات C-DEC 231/2).

١٠- وبعد النظر في هذا البند، قام المجلس بما يلي:

أ) رحّب بالرد الموسّع للأمين العام على رسالة الميثاق، حيث أبرز الردّ المبادئ الأساسية لأولويات الأمين العام ورؤيته للمنظمة خلال فترة ولايته الثانية، وفي هذا الصدد أعرب المجلس مجدداً عن تقديره لكل ما أنجزه الأمين العام على مدار فترة ولايته الأولى؛

ب) رحب كذلك على وجه الخصوص بعزم الأمين العام على مواصلة تعزيز قيم الإدارة الرشيدة والأخلاقيات، فضلاً عن تعزيز أهمية تقديم التقارير المبنية على النتائج وترسيخ مبدأ "الإيكاو الواحدة" طوال فترة ولايته؛

ج) أكد من جديد، بوصفه الهيئة الرئاسية للمنظمة، التزامه بمواصلة العمل مع الأمين العام مع التحلّي بروح الثقة والتعاون، على النحو الذي يدعم إنجاز مهام تكليفه بنجاح.

مشروع ورقة عمل للجمعية العمومية - الوثائق الداعمة لانتخاب الدول الأعضاء التي ستكون ممثلة في المجلس

١١- نظر المجلس في هذا البند استناداً إلى ورقة العمل C-WP/15606 التي عرضت مشروع ورقة عمل للجمعية العمومية تتعلق بانتخاب أعضاء المجلس أثناء الدورة العادية للجمعية التي تتعقد مرة كل ثلاث سنوات. وكان معروضاً على المجلس أيضاً تقرير شفوي بهذا الشأن من لجنة نُظِم الإدارة.

١٢- وبعد النظر في هذا البند، قام المجلس بما يلي:

أ) فيما يتعلق بتوزيع المقاعد الستة والثلاثين التي يتعين شغلها في انتخابات المجلس أثناء الدورة الثانية والأربعين للجمعية العمومية في عام ٢٠٢٥، اتفق المجلس على أن يوصي الجمعية بأن يكون الحد الأقصى لعدد الدول الأعضاء التي يتعين انتخابها في الأجزاء الثلاثة من الانتخابات هو إحدى عشرة واثنى عشرة وثلاث عشرة دولة على التوالي؛

ب) أقر مشروع ورقة عمل الجمعية العمومية المرفق بالورقة C-WP/15606.

أي أعمال أخرى

الجدول الزمني لاجتماعات المجلس

١٣- أحيط علماً بأنه ستُعقد جلسة إضافية للمجلس يوم الثلاثاء ١١/٥/٢٠٢٤، في الساعة ١٤,٣٠، كي يتسنى للمجلس إحراز تقدم في النظر في البنود المتبقية في برنامج عمله لهذه الدورة.

تعيين أعضاء في لجنة حماية البيئة في مجال الطيران

١٤- أُشير إلى أنه نظراً لعدم ورود أي تعليقات بحلول ٢٥/١٠/٢٠٢٤ على رسالة رئيس المجلس المؤرخة ١٠/١٠/٢٠٢٤، تم تعيين السيد يوفاني إدموندز عضواً من شيلي في لجنة حماية البيئة في مجال الطيران (CAEP)، ليحل محل السيد سيزار ماك-نامارا، اعتباراً من ٢٨/١٠/٢٠٢٤.

١٥- وأشير إلى أنه نظراً لعدم ورود أي تعليقات بحلول ٢٥/١٠/٢٠٢٤ على رسالة رئيس المجلس المؤرخة ١٠/١٠/٢٠٢٤، تم تعيين الدكتور غوستافو رينالدي عضواً من الأرجنتين في اللجنة، ليحل محل السيد ناهويل موراندي بيل، اعتباراً من ٢٨/١٠/٢٠٢٤.

عضوية مجلس إدارة دليل المفاتيح العامة

١٦- أُشير إلى أنه نظراً لعدم ورود أي تعليقات بحلول ٢٤/١٠/٢٠٢٤ على رسالة رئيس المجلس المؤرخة ١٦/١٠/٢٠٢٤، فقد أقرّ المجلس على قائمة الأعضاء المعينين/المعاد تعيينهم في مجلس إدارة دليل المفاتيح العامة (PKD). وبالإضافة إلى ذلك، فقد أُحيط علماً بأن السيد كور دي يونج (هولندا) أُعيد انتخابه رئيساً لمجلس إدارة دليل المفاتيح العامة، وانتخب السيد جاستن رولاندر (نيوزيلندا) نائباً له.

— انتهى —